



عبدالعال بن سعد الريشيد

أحكام الأرضية

أحكام

الاضحية

جمع وترتيب

عبدالعال سعد الشلّيّه الرشيدی



الأضحية

تعريف الأضحية .

الأَضَاحِي هي جَمْعُ أَضْحِيَّةٍ قال الجوهريُّ قال الأَصْمَعِيُّ: فيه أَرْبَعُ لُغَاتٍ أَضْحِيَّة، وإِضْحِيَّة بِضمِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا وَجَمْعُهَا أَضَاحِيٌّ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِهَا وَاللُّغَةُ الْثَالِثَةُ ضَحِيَّةٌ وَجَمْعُهَا أَضَاحِيٌّ وَالرَّابِعَةُ أَضْحَاهٌ بِفتحِ الْهَمْزَةِ وَالْجَمْعُ أَضْحَاهٌ كَأَرْطَاهُ وَأَرْطَى وَبِهَا سُمِّيَّ يَوْمُ الْأَضْحَى .

قال القاضي: وقيل: سُمِّيت بِذلِك؛ لِأَنَّهَا تُفْعَلُ فِي الضُّحَى وَهُوَ ارْتِفَاعُ النَّهَارِ .
قال النَّوْوِيُّ: وفي الأَضْحَى لُغَتَانِ التَّذَكِيرُ لُغَةُ قَيْسٍ وَالتَّأْنِيَثُ لُغَةُ تَمِيمٍ .^(١)

والأَضْحِيَّةُ : مَا يُذَبَحُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ (الإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ مِنْ الْمَاعِزِ وَالْبَدَنِ) أَيَّامُ الْأَضْحَى بِسَبَبِ الْعِيدِ؛ تَقْرِبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا يَجِدُهُ مِنْ غَيْرِهَا .^(٢)

مشروعية الأضحية .

أولاً : الأضحية مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع .

الكتاب :

قال الله تعالى { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ } . الكوثر : ٢
وقال تعالى { وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ } . الحج : ٣٤

^(١) نيل الأوطار (٥ / ١١٥ ح ٢٠٨٤) .

^(٢) الإقناع . للحجاوي (٤١ / ٢) ط التركي . وأحكام الأضحية والذكاة . للشيخ العثيمين (٥) .



السنة :

- عن أنسٌ رضيَ اللهُ عنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحِينِ أَقْرَئِينِ وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ)). ^(٣)
- عنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى . ^(٤)
- عنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشِ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأَتَى بِهِ لِيُضَحِّي بِهِ فَقَالَ لَهَا « يَا عَائِشَةَ هَلْ مُمْسِي الْمُدْبِيَةَ ». ثُمَّ قَالَ « اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ ». فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَخْذَهَا وَأَخْذَ الْكَبِشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ « بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ». ثُمَّ ضَحَّى بِهِ . ^(٥)
- عنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتُهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ وَأَتَى بِكَبْشِ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِيَدِهِ وَقَالَ « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي » . ^(٦)

الإجماع :

- قال ابن قدامة رحمه الله . (أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية) . ^(٧)
- وقال في الفتح : ولا خلاف في كونها من شرائع الدين . ^(٨)

^(٣) رواه البخاري (٥١٣٨) .

^(٤) رواه البخاري (٥١٢٦) .

^(٥) رواه مسلم (٥٢٠٣) .

^(٦) رواه أبو داود (٢٨١٢) قال الشيخ الألباني : (صحيح) .

^(٧) المغني (٤٢٤/٨) .

^(٨) فتح الباري (١٠/٥٥٤٥) .



فضل الأضحية :

قال ابن العربي المالكي - رحمه الله - : (ليس في فضل الأضحية حديث صحيح ، وقد روی الناس فيها عجائب لم تصح .^(٩))

حكم الأضحية :

القول الأول : الأضحية سنة مؤكدة في حق الموسر، وهذا قول أكثر العلماء .
القول الثاني : الأضحية واجبة ، وبهذا قال جماعة من أهل العلم على اختلافٍ بينهم في حق من تجب .

الراجح : أن الأضحية سنة مؤكدة ، وليس واجبة .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : والأضحية سنة ، لا يستحب تركها لمن يقدر عليها ، أكثر أهل العلم يرون الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة .^(١٠)

شروط الأضحية :

أولاً: أن تكون من بھيمة الأنعام: وهي (الإبل ، البقر ، الغنم) .
الأفضل في الأضاحي الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، وهذا مذهب جمهور العلماء .
قال القرطبي - رحمه الله - : والذى يضحي به بإجماع المسلمين الأزواج الشمانية وهي الضأن والمعز والإبل والبقر .^(١١)
وقال ابن القيم - رحمه الله - : وهي مختصة بالأزواج الشمانية المذكورة في سورة (الأنعام) ، ولم يُعرف عنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن الصحابة هَدِيٌّ ولا أَضْحِيَّةٌ ولا عَقِيقَةٌ من غيرها .^(١٢)

^(٩) عارضة الأحوذى (٦ / ٢٢٨ ح ١٤٩٣) كتاب الأضحى .

^(١٠) المغني (٤٢٥ / ٨) .

^(١١) تفسير القرطبي (١٥ / ٧٢) عند قوله تعالى { فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنْيَءَ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحَكَ } الصافات ١٠٢ .



ثانياً: أن تبلغ السن المعتبرة :

فالثني من الإبل: ما تم له خمس سنين .

والثني من البقر: ما تم له سنتان .

والثني من المعز: ما تم له سنة .

والجذع من الضأن: ما تم له نصف سنة .^(١٣)

ثالثاً: أن تكون سليمة من العيوب: وهي المذكورة في حديث البراء رضي الله عنه قال: قام

فينا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة

البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسيرة وفي لفظ والعجفاء التي لا تنقي ».^(١٤)

العوراء البين عورها: هي التي انخسفت عينها أو برت .

المريضة البين مرضها: هي التي ظهر عليها آثار المرض .

العرجاء البين عرجها: وهي التي لا تستطيع معانقة السليمة في المشي .

الكسيرة التي لا تنقي: يعني الهزيلة التي لا مخ فيها .

هذه الأربع المنصوص عليها وعليها أهل العلم .

قال في المغني: «لا نعلم خلافاً في أنها تمنع الإجزاء ». .

ويتحقق بهذه الأربع ما كان في معناها أو أولى:

العمياء: فهي أولى بعدم الإجزاء من العوراء البين عورها .

الزمي: وهي العاجزة عن المشي لعاهة، لأنها أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البين

عرجها .

والجَرْبُ الظاهر : لأنه يفسد اللحم والشحم .

(١٢) زاد المعاد (٢١٢/٢). قال ابن حزم - رحمه الله - : والأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع، أو طائر، كالغرس، والإبل، وبقر الوحش، والديك، وسائر الطير والحيوان الحلال أكله، والأفضل في كل ذلك ما طاب لحمه وكثير وغلامته. (المخلوي/٧-٣٧٠). وقال السرخسي الحنفي: "ولا يجوز في الصحايا والواجبات بقر الوحش وحمر الوحش والظبي؛ لأن الأضحية عُرفت قرينةً بالشرع، وإنما ورد الشرع بما من الأنعام، وأن إراقة الدم من الوحشي ليس بقربة أصلاً، والقربة لا تتأدى بما ليس بقربة". (المبسوط للسرخسي ٢٩/١٢).

(١٣) قال الكاساني : " وتحصيص هذه القرية بسِن دون سِنٍ أمر لا يعرف إلا بالتوقيف، فيتبع ذلك ". (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للناساني ٤/٢٠٦).

(١٤) رواه الترمذى (٢٠٣/٢) وقال الألبانى إسناده (صحيح) إرواء الغليل (٤/٣٦٠ ح ١١٤٨).



مقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين : لأنها أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البين عرجها **مقطوع الإلية** : ولا تجوز التضحية بمقطوع الإلية ، لأن ذلك نقص بين في جزء مقصود ، أما إذا كانت من نوع لا إلية له بأصل الخلقة فإنها تجزئ .

قال الإمام النووي - رحمه الله - : وأجمعوا على أن العيوب الأربع المذكورة في حديث البراء وهو المرض والعجف والعور والعرج البين لا تجزى التضحية بها وكذا ما كان في معناها أو أقبح كالعمى وقطع الرجل وشبهه .^(١٥)

وقال الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - : « أما العيوب الأربع المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها، لا أعلم خلافاً بين العلماء فيها، ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها، ولا سيما إذا كانت العلة فيها أبين، ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز فالعمياء أخرى ألا تجوز، وإذا لم تجز العرجاء، فالمقطوعة الرجل أو التي لا يرجل لها المقعدة أخرى ألا تجوز، وهذا كله واضح لا خلاف فيه، والحمد لله » .^(١٦)

رابعاً : أن تذبح في الوقت المحدد لذبحها .

فائدة :

لا بأس بالأضحية بالخصيّ : لحديث أبي هريرة ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ ، سَمِينَيْنِ ، أَفْرَنَيْنِ ، أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ^(١٧) ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ ، لِمَنْ شَهَدَ لِلَّهِ ، بِالتَّوْحِيدِ ، وَشَهَدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ ، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ ، وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.^(١٨)

^(١٥) شرح مسلم للنبوبي (١٣/١٠٢) ح ١٩٦٦ .

^(١٦) التمهيد . لابن عبدالبر (٢٠/٤٦٨) .

^(١٧) مَوْجُوءَيْنِ : الموجوء متزوج الأنثيين أي الخصيتين .

^(١٨) رواه ابن ماجة (٣١٢) وصححه الألباني .



تُجزِئُ الأضحية الواحدة من الغنم عن الرجل وأهل بيته ولو كثروا .

وتحزى الشاة عن الواحد وأهل بيته وعياله لحديث .

■ عائشة رضي الله عنها (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطْأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَيْتَ بِهِ لِيُضَحِّي بِهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةَ هَلْمِي الْمُدْبِيَةَ. ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ . فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ؛ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ. ثُمَّ ضَحَّى بِهِ) .^(١٩)

■ قال الخطابي رحمه الله : قوله (تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ) دليل على أن الشاة الواحدة تجزيء عن الرجل وأهله وإن كثروا ، وروي عن أبي هريرة وابن عمر أنهما كانا يفعلان ذلك .^(٢٠)

■ عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا أَئُوبَ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه : كَيْفَ كَانَتِ الصَّحَّاِيَا فِيْكُمْ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، فَيَا كُلُونَ وَيُطْعِمُونَ .^(٢١)

■ قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : ويجوز أن يضحي بالشاة عن أهل البيت - صاحب المنزل - ونسائه وأولاده ومن معهم كما كان الصحابة يفعلون .^(٢٢)

^(١٩) رواه مسلم (١٩٦٧) (يَطْأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ) أي: أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود.

^(٢٠) معلم السنن . للخطابي (٢ / ١٩٧ ح ٦٧٩) .

^(٢١) رواه ابن ماجة (٣١٤٧) قال الشيخ الألباني : (صحيح) .

^(٢٢) جموع الفتاوى (٢٣ / ١٦٤) و (٢٦ / ٣١٠) .



■ قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - أن الشَّاهَةَ تُبْخِرُ عن أَهْلِ الْبَيْتِ؛ لأنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي عَهْدِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالظَّاهِرُ اطْلَاعُهُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ وَالْحَقُّ أَنَّهَا تُبْخِرُ عن أَهْلِ الْبَيْتِ وَإِنْ كَانُوا مائَةَ نَفْسٍ أَوْ أَكْثَرَ كَمَا قَضَتْ بِذَلِكَ (٢٣) السُّنْنَةُ.

طريقة ذبح الأضحية :

▣ قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : ويستحب أن تنحر الإبل مستقبلة القبلة قائمة معقولة اليد اليسرى والبقر والغنم يضجعها على شقها الأيسر مستقبلا بها القبلة ويقول: بسم الله والله أكبير اللهم منك ولك اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك. (٢٤)

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - : أن ينحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى؛ لقوله تعالى: (فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافِّ) (الحج: ٣٦) قال ابن عباس رضي الله عنهما : قياما على ثلاثة قوائم معقولة يدها اليسرى. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمه. ^(٢٥) ، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه أتى على رجل قد أanax بدنـته ينحرها فقال: ابعـثها قياماً مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم. ^(٢٦) ، فإن لم يتيسر له نحرها قائمة ؛ جاز له نحرها باركة إذا أتـي بما يـجب في الذـakah لـحصول المقصود بذلك .

^{٢٣} نيل الاوطار. للشوکاني (١٢٧/٥ ح ١٠٩) .

^{٢٤}) مجموع الفتاوى (١٣٦/٢٦) .

۲۵) رواه أبو داود (۱۷۶۷)

^{٢٦}) رواه البخاري (١٧١٣) مسلم (١٣٢٠)



ويذبح غير الإبل مضجعة على جنبها، ويضع رجله على صفة عنقها ليتمكن منها؛ لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكشين أملحين . وفي رواية: أقرنين . فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمى ويكبر فذبحهما بيده. ^(٢٧) ويكون الإضجاع على الجنب الأيسر، لأنه أسهل للذبح، فإن كان الذابح أسر و هو الأشدف الذي يعمل بيده اليسرى عمل اليد اليمنى، وكان اليسر له أن يضجعها على الجنب الأيمن، فلا بأس أن يضجعها عليه؛ لأن المهم راحة الذبيحة. ^(٢٨)

ما يُفعل بالأضحية بعد ذباحتها :

■ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ((من ضحى منكم فلا يصيحرَّ بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء فلما كان العام المُقبل قالوا يا رسول الله نفعنا كمَا فعلنا عاماً الماضى قال كُلُوا واطعموا وادخرُوا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها)). ^(٢٩)

■ واحتج ابن قدامة - رحمه الله - بما ورد عن ابن عباس في صفة أضحية النبي صلى الله عليه وسلم قال (ويطعم أهل بيته الثالث ويطعم فقراء جيرانه الثالث ويتصدق على السؤال بالثالث) رواه الحافظ أبو موسى الأصفهانى فى الوظائف وقال حديث حسن ولأنه قول ابن مسعود وابن عمر ولم نعرف لهم مخالفًا فى الصحابة فكان إجماعاً ولأن الله تعالى قال : { فكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ } والقانع : السائل يقال قنع قنوعاً إذا سأله وقنع قناعة إذا رضي .

^{٢٧} رواه البخاري (٥٥٥٨) .

^{٢٨} أحكام الأضحية والذكاة . للشيخ العثيمين (٨٩) .

^{٢٩} رواه البخاري (٥١٤٣) .



والمعتر : الذي يعتريك أي ويتعرض لك لتطعمه فلا يسأل فذكر ثلاثة أصناف
فينبغي أن يقسم بينهم أثلاثا . (٣٠)

- وعن الشافعي يستحب قسمتها أثلاثا لقوله (كلوا وتصدقوا وأطعموا) وقال ابن عبد البر وكان غيره يقول يستحب أن يأكل النصف ويطعم النصف . (٣١)
- قال ابن حزم - رحمه الله - : وفرض على كل مضحٍ أن يأكل من أضحيته ولا بد ، ولو لقمة فصاعداً . استدل بقوله تعالى { فَكُلُوا مِنْهَا } الحج الآية ٢٨ . (٣٢)
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : . ويصدق بثلثها ويهدى ثلثها وإن أكل أكثرها أو أهداه أو أكله أو طبخها ودعا الناس إليها حاز . (٣٣)

الأضحية عن الميت :

قال الشيخ عبدالعزيز الرشيد - رحمه الله - إن الأضحية عن الميت كالصدقة عنه وكالحج وهذا جائز شرعاً وهل الأضحية عن الميت إلا نوع من الصدقة عنه يصله ثوابها كسائر القرب وأي فرق بين وصول ثواب الصدقة والحج وبين وصول ثواب الأضحية ومن فرق بينهما فقد فرق بين متماثلين " .

وما هذه الخاصية التي منعت وصول ثواب الأضحية واقتضت وصول ثواب بقية الأعمال وهل هذا إلا تفريق بين المتماثلات إلا أن يقول القائل أن الأضحية ليست بقربه وما أظن أحداً يجرؤ على ذلك لأنه مكابرة ، أو ينكر وصول ثواب جميع الأعمال وهذا محجوج بالكتاب والسنّة والإجماع وقواعد الشرع ذكر معناه ابن القيم

(٣) المغني (٤٣٥/٨) .

(٤) فتح الباري (٥٥٧٣ ح ٢٩/١٠) .

(٥) المخلوي (٣٨٣/٧) .

(٦) مجموع الفتاوى (٣٠٩/٢٦) .



رحمه الله ولم يقل بهذا إلا بعض أهل البدع ، ولذا ذُكرت هذه المسألة في كتب العقائد لبيان الاعتقاد الصحيح والتنفير مما عليه أهل البدع .

وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله : من زعم أن الإنسان لا ينتفع بعمل غيره فقد خرق الإجماع من وجوه ثم ساقها رحمه الله وسائل الشيخ تقي الدين عن الأضحية عن الميت فقال يجوز أن يضحي عنه كما يحج عنه . اهـ

وقال أصحابنا رحّمهم الله في كتبهم المختصرة والمطولة وأي قربة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ومثلوا بالصلوة والصيام والصدقة والحج والأضحية فمنهم من صرخ في نفس هذه المسألة بالأشد كصاحب الإقناع ومنهم من عمم بجميع القرب .

وهذا نص صريح منهم أن من أهدى أضحية أو بعضها كالنصف والثالث والربع وأقل من ذلك أنه يصل إلى الميت وينتفع به وباب الإهداء واسع أي شيء فعله العبد من العبادات وأشرك فيه عدة أشخاص فإن ذلك يصل إليهم إذا قبله الله ويسوغ ولا مانع من ذلك .

فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح كبشًا وقال هذا عن محمد وآل محمد فأهدي ثواب الكبش لنفسه وآله الحي منهم والميت .

نَقْلُ الْكَحَّالُ : في الرجل يعمل شيئاً من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك ويجعل نصفه لأبيه أو أمه .

فقال : الميت يصل إليه كل شيء من الخير من صدقة أو صلاة أو غيره .
وقال ابن القيم - رحمه الله - في الهدى: أي فرق بين أن يؤثره بفعلها ليحرز ثوابها وبين أن يعمل ثم يؤثره بثوابها .

قال صاحب المحرر بعد أن ذكر ما تقدم ذكره عن الأصحاب قال وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه ضحى بكباشين الحديث.. قال وهو يدل على أن أمته أحياهم وأمواتهم قد ناهم النفع والأجر بتضحيته وإلا كان ذلك عبشاً . اهـ من الفروع .



الواجب الذي قد تدخله النيابة وصدقه التطوع والعنق وحج التطوع فإذا فعلها المسلم وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إجماعاً وكذلك تصل إليه القراءة والصلاحة والصيام . اه

وقال ابن القيم - رحمه الله - في كتاب الروح بعد أن ذكر الأدلة من الكتاب والسنة على وصول ثواب الأعمال إلى الميت إذا فعلها الحي عنه قال : وهذه النصوص متظاهرة على وصول ثواب الأعمال إلى الميت إذا فعلها الحي عنه وهذا محض القياس فإن الثواب حق للعامل فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يمنع وصول ثوابسائر العبادات المالية ونحوه بوصول ثواب الصوم على وصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية فالأنواع الثلاثة ثابتة في النص والاعتبار .^(٣٤)

■ قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : وتجوز الأضحية عن الميت كما يجوز الحج عنه والصدقة عنه .^(٣٥)

ما يجتنبه من أراد أن يضحى :

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّي فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ ».^(٣٦)
وفي لفظ . « مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أُهْلَكَ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّي ».^(٣٧)
وفي لفظ . « إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّي فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا ».^(٣٨)

^(٣٤) بحث (هل تجوز الأضحية عن الميت) للشيخ عبدالعزيز بن ناصر الرشيد رحمه الله . (١٣٣٣هـ - ١٤٠٨هـ).

^(٣٥) مجمع الفتاوى (٢٦/٣٠٦).

^(٣٦) رواه مسلم (٥٢٣٤).

^(٣٧) رواه مسلم (٥٢٣٦).

^(٣٨) رواه مسلم (٥٢٣٣).



قال الإمام النووي - رحمه الله - : والمراد بالنهي عنأخذ الظفر والشعر النهي عن إزالة الظفر بقليل أو كسر أو غيره والمنع من إزالة الشعر بحلي أو تصريح أو نفي أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك وسواء شعر الإبط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور .^(٣٩)

وقت الذبح ومتى ينتهي :

- عن جندب بن سفيان البجلي قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحيَّ ذات يوم فإذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة فلما انصرف رآهم النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح حتى صلىنا فليذبح على اسم الله .^(٤٠)
- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين» .^(٤١)
- قال أبو بكر بن المنذر - رحمه الله - : وأجمعوا على أن الضحايا لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر.^(٤٢)

أما انتهاء وقت الذبح فقد أجابت اللجنة الدائمة عن ذلك . فقالت .

- يجوز الذبح في الليل والنهار ، وسواء في ذلك الهدي للمتمتع والقرآن والأضحية ، وأيام الذبح هي : يوم العيد وثلاثة أيام بعده ، وتنتهي بغروب الشمس من اليوم الثالث عشر بعد العيد.^(٤٣)

^(٣٩) شرح مسلم للنwoي (١٣/١١٨) ح ١٩٧٧.

^(٤٠) رواه البخاري (٥٧٦).

^(٤١) رواه البخاري (٦٤٥) .

^(٤٢) الإجماع لابن المنذر (٢٤).

^(٤٣) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٤٦٤/٢٢) .



إذا فات وقت الأضحية ولم يتمكن من الذبح ، فهل يقضيها بعد وقتها ؟

- قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : والصواب في هذه المسألة أنه إذا فات الوقت فإن كان تأخيره عن عمد فإن القضاء لا ينفعه .. وأما إن كان عن نسيان أو جهل أو انفلتت البهيمة وكان يرجو وجودها قبل فوات الذبح حتى انفرط عليه الوقت ، ثم وجدتها ففي هذه الحالة يذبحها لأنه أخرها عن الوقت لعذر ، فيكون ذلك كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك». ^(٤٤)

أيهما أفضل الأضحية أم التصدق بثمنها ؟

- قال سعيد بن المسيب - رحمه الله - : لأن أضحى بشاة أحب إلى الله من أن أتصدق بمائة درهم . ^(٤٥)
- قال ابن قدامة - رحمه الله - : والأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها . ^(٤٦)
- قال أبو عمر بن عبد البر - رحمه الله - : **الضحية** عندنا أفضل من الصدقة لأن **الضحية** سنة وكيدة كصلاة العيد. ^(٤٧)
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : والأضحية والعقيقة والمهدى أفضل من الصدقة بثمن ذلك ، فإذا كان معه مال يريد التقرب إلى الله كان له أن يضحي به ، والأكل من الأضحية أفضل من الصدقة . ^(٤٨)

^(٤٤) الشرح الممتع (٥٠٤/٧) .

^(٤٥) المصنف لعبد الرزاق (٤/٣٨٨) .

^(٤٦) المغني (٤٢٦/٨) .

^(٤٧) التمهيد (١٩٢/٢٣) .



- قال ابن القيم - رحمه الله - ففي كل ملة صلاة ونسيبة لا يقوم غيرهما مقامهما وهذا لو تصدق عن دم المتعة والقرآن بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه وكذلك الأضحية والله أعلم .^(٤٩)
- قال الإمام النووي - رحمه الله - : مذهبنا أن الأضحية أفضل من صدقة التطوع للأحاديث الصحيحة المشهورة في فضل الأضحية لأنها مختلف في وجوها بخلاف صدقة التطوع وأن التضحية شعار ظاهر .^(٥٠)
- قال السرخسي: "والضحية أحب إلى من التصدق بمثل ثمنها".^(٥١)

هل يجوز أن يستدين من لا يقدر على الأضحية .

سئلشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : عمن لا يقدر على الأضحية هل يستدين ؟
 فقال - رحمه الله - : إن كان له وفاء فاستدان ما يضحي به فحسن ولا يجب عليه أن يفعل ذلك .^(٥٢)

حكم الأضحية إن حدث بها عيب بعد الشراء:

قال ابن قدامة - رحمه الله - : إذا أوجب أضحية صحيحة سليمة من العيوب ، ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء ، ذبحها ، وأجزأته ، لما روى أبو سعيد قال : ابْتَعَنَا

(٤٨) مجموع الفتاوى (٣٠/٤٢٦) . وقال - رحمه الله - : والأضحية من النفقة بالمعروف فيضحي عن اليتيم من ماله وتأخذ المرأة من مال زوجها ما تضحي به عن أهل البيت وإن لم يأذن في ذلك ويضحي المدين إذا لم يطالب بالوفاء ويتدين ويضحي إذا كان له وفاء .

(٤٩) تحفة المودود بأحكام المولود (١٦٤) .

(٥٠) المجمع شرح المهدب (٤٠٤/٨) .

(٥١) المبسط للسرخسي (٢٩/١٢) .

(٥٢) مجموع الفتاوى (٣٠٥/٢٦) .



كَبَشًا نُصَحِّي بِهِ، فَأَصَابَ الدَّبْرَ مِنْ أَلْيَتِهِ، أَوْ أَدْنَتِهِ، فَسَأَلَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَمَرْنَا، أَنْ نُصَحِّي بِهِ». ^(٥٣)

■ قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : إذا اشتري أضاحية فتعييت قبل الذبح ذبحها في أحد قولي العلماء وإن تعبيت عند الذبح أجزأ في الموضعين. ^(٥٤)

هل الأضحية مشروعة في حق المسافر وال الحاج وغيره .

قال الإمام النووي - رحمه الله - : قال الشافعي رحمه الله في كتاب الضحايا من البوطي الأضحية سنة على كل من وجد السبيل من المسلمين من أهل المدائن والقرى وأهل السفر والحضر وال الحاج بمنى وغيرهم من كان معه هدي ومن لم يكن معه هدي هذا نصه بحروفه نقلته من نفس البوطي وهذا هو الصواب أن التضحية سنة للحجاج بمنى كما هي سنة في حق غيره . ^(٥٥)

إبدال الأضحية بغيرها :

قال ابن قدامة - رحمه الله - : ويجوز أن يبدل الأضحية إذا أوجبها بخير منها هذا المنصوص عن أحمد وبه قال عطاء ، وبمحاده ، وعكرمة ، ومالك ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن . ^(٥٦)

توجيه الأضحية للقبلة :

■ قال ابن قدامة - رحمه الله - : ويستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة . ^(٥٧)

■ قال المزني - رحمه الله - : "وأحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة". ^(٥٨)

^(٥٣) المغني (٤٣١/٨) . والحديث رواه ابن ماجة (٣١٤٦) . وقال الألباني ضعيف الإسناد جداً .

^(٥٤) مجموع الفتاوى (٢٦/٤٣٠) .

^(٥٥) المجموع شرح المهدب (٣٥٣/٨) .

^(٥٦) المغني (٤٣٧/٨) .

^(٥٧) المغني (٣٠٦/٣) .

^(٥٨) مختصر المزني (٢٨٤) . ملحقاً بكتاب الأم للشافعي .



■ قال الكاساني - رحمه الله - : " يستحب أن يكون الذابح حال الذبح متوجهاً إلى القبلة ".^(٥٩)

■ قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن - رحمه الله - : استقبال القبلة عند الذبح ليس بشرط ولا واجب وإنما استحبه بعضهم ومن تركه فلا حرج عليه.^(٦٠)

من ترك التسمية ناسياً :

■ قال الشافعي - رحمه الله - : لو نسي التسمية في الذبيحة أكل لأن المسلم يذبح على اسم الله عز وجل وإن نسي .^(٦١)

■ قال ابن عبد البر - رحمه الله - : أن التسمية على الذبيحة سنة مسنونة لا فريضة ولو كانت فرضاً ما سقطت بالنسیان لأن النسیان لا يسقط ما وجب عمله من الفرائض إلا أنها عندي من مؤكّدات السنن وهي آكدة من التسمية على الوضوء وعلى الأكل .^(٦٢)

■ قال ابن قدامة - رحمه الله - : ولنا قول ابن عباس : من نسي التسمية فلا بأس. وروى سعيد بن منصور ، بإسناده عن راشد بن ربيعة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذِيْحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ ، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ». وأنه قول من سمينا ، ولم نعرف لهم في الصحابة مخالفًا . وقوله تعالى { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } . محمول على ما تركت التسمية عليه عمداً ، بدليل قوله : { وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ } . والأكل مما نسيت التسمية عليه ليس بفسق .^(٦٣)

(٥٩) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع . للناساني (٤/٢٢٢) .

(٦٠) الدرر السننية في الكتب النجدية (٩/٣) .

(٦١) كتاب الأم . للشافعي (٢٢٧/٢) .

(٦٢) الإستذكار . لابن عبد البر (٥/٤٩٤ ح ١٠٠٧) .

(٦٣) المغني (٨/٣٨٩) .



■ قال القرطبي - رحمه الله - : وأما الناسي فلا خطاب توجه إليه إذ يستحيل خطابه، فالشرط ليس بواجب عليه.^(٦٤)

■ قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : فلو ترك التسمية نسيانا حل ذبيحته وكانت من الطيبات ، بخلاف من ترك التسمية عمداً فلا تحل ذبيحته.^(٦٥)

■ فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

س : ما حكم الأكل من الذبيحة إذا نسي الذابح التسمية عليها مع ذكر الدليل؟
 ج : يجوز الأكل منها على المشهور من مذهب أحمد وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة وعطاء وطاووس وسعيد بن المسيب والحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجعفر بن محمد وربيعة؛ لأنه قول ابن عباس ولم يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، وأما قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} فمحمول على ما تركت التسمية عليه عمداً بدليل قوله في الآية: {وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ} والأكل مما نسيت التسمية عليه ليس بفسق. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلته وصحبه وسلم.^(٦٦)

هل يباع جلد الأضحية أو لحمها :

■ عن علي رضي الله عنه قال: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَفُونَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجْلَتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا»، قال: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا».^(٦٧)

■ قال ابن قدامة - رحمه الله - : وله أن ينتفع بجلدها ، ولا يجوز أن يبيعه ، ولا شيئا منها وجملة ذلك أنه لا يجوز بيع شيء من الأضحية ، لا لحمها ولا جلدها ،

^(٦٤) تفسير القرطبي (٥٠/٧) عند قوله تعالى {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} الأنعام ١٢١

^(٦٥) الدرر السننية في الكتب النجدية (١٠٣/١٠) .

^(٦٦) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٤٩٥/٢٢) رقم ١١٤٩٠ .

^(٦٧) رواه مسلم (١٣١٧) .



واجبة كانت أو تطوعا لأنها تعينت بالذبح . قال أحمـد : لا يبيعها ، ولا يبيع شيئا منها .^(٦٨)

■ قال الشوكاني - رحمه الله - : اتفقوا على أن لحمها لا يباع فكذا الجلود والحلال.^(٦٩)

■ قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : ولا يبيع جلدـها بعد الذبح ؛ لأنـها تعـينـت الله بـجمـعـ أـجزـائـهاـ، وـماـ تعـيـنـ للـلهـ فـإـنهـ لاـ يـجـوزـ أـخـذـ العـوـضـ عـلـيـهـ .^(٧٠)

إذا ولدت الأضحية قبل ذبحها :

■ قال ابن قدامة - رحمـهـ اللهـ - : وإنـ ولـدتـ ، ذـبـحـ ولـدـهـاـ معـهـاـ وجـملـتـهـ آـنـهـ إـذـاـ عـيـنـ أـضـحـيـةـ فـوـلـدـتـ فـوـلـدـهـاـ تـابـعـ لـهـاـ ، حـكـمـهـ حـكـمـهـاـ ، يـذـبـحـهـاـ ؛ لأنـهـ صـارـ أـضـحـيـةـ عـلـىـ وـجـهـ التـبـعـ لـأـمـهـ ، وـلاـ يـجـوزـ ذـبـحـهـ قـبـلـ يـوـمـ النـحرـ ، وـلاـ تـأـخـيرـهـ عـنـ أـيـامـهـ ، كـأـمـهـ . وـعـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ، لـاـ يـذـبـحـهـ ، وـيـدـفـعـهـ إـلـىـ الـمـسـاكـينـ حـيـاـ ، وـإـنـ ذـبـحـهـ ، دـفـعـهـ إـلـيـهـمـ مـذـبـوحـاـ .^(٧١)

■ فـتوـيـ اللـجـنـةـ الدـائـمـةـ لـلـبـحـوـثـ الـعـلـمـيـةـ وـالـإـفـتـاءـ .

سـ: اـشـتـرـيـتـ شـاهـ لأـضـحـيـ بـهـاـ فـوـلـدـتـ قـبـلـ الذـبـحـ بـمـدـةـ يـسـيـرـةـ، فـمـاـذـاـ أـفـعـلـ بـوـلـدـهـاـ؟
جـ: الأـضـحـيـ تـعـيـنـ بـشـرـائـهـ بـنـيـةـ الأـضـحـيـةـ أـوـ بـتـعـيـنـهـاـ، فـإـذـاـ تـعـيـنـتـ فـوـلـدـتـ قـبـلـ وقتـ ذـبـحـهـ فـاـذـبـحـ وـلـدـهـاـ تـبـعـ لـهـاـ .^(٧٢)

،،، والله أعلم،،،

^(٦٨) المغني (٤٣٧/٨) .

^(٦٩) نيل الأوطار . للشوكاني (٥/١٣٧ ح ٢١٢٨) .

^(٧٠) الشرح الممتع (٧/٥١٤) .

^(٧١) المغني (٤٣٣/٨) .

^(٧٢) فـتاـوىـ اللـجـنـةـ الدـائـمـةـ - الـجـمـوـعـةـ الـأـوـلـىـ (١١/٤٠٢ رقمـ ١٧٣٤) .



هذا الكتاب منشور في

